

## 28 من 571 /شرح بلوغ المرام/الزكاة/صالح الفوزان/الحديث/كبار

### العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الثاني والثمانون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله اللهم بارك على محمد النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [00:00:16](#)

عبادة فيها وانما رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر قال ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري - [00:01:12](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمه الله كتاب الزكاة الزكاة هي الركن الثاني من اركان هي الركن الثالث من اركان الاسلام. هي الركن الثالث - [00:04:41](#)

من اركان الاسلام وهي قرينة الصلاة من كتاب الله عز وجل باكثر من ثمانين اية اذا ذكرت في الصلاة ذكرت معها الزكاة مما يدل على اهميتها وتأكيدها في الاسلام قد فرضت - [00:05:11](#)

بعد الهجرة فرضت في السنة الثانية بعد الهجرة كما فرض في هذه السنة ايضا قيام شهر رمضان فاركان الاسلام خمسة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:05:40](#)

وهذا الركن هو الاساس وهذا فرض على المسلمين فرض على المسلمين ابدا دائما وابدا شهادتان اول ما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة مباشرة يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر - [00:06:04](#)

وثيابك فطهر والرجز فاجر الرجز هو الاوثان وهجرها تركها شهادتان دعا اليهما النبي صلى الله عليه وسلم من اول ما بعثه الله لانهما الاساس الذي يبنى عليه الدين وكذلك جميع الرسل اول ما يبداون دعوتهم - [00:06:30](#)

الدعوة الى توحيد الله سبحانه وتعالى وترك الشرك والصلاة هي الركن الثاني وقد فرضت قبيل الهجرة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة قبيل الهجرة ليلة المعراج - [00:06:57](#)

صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ولكن اول ما فرضت ركعتين ركعتين كما سبق ثم اتمت في الحضر واقرت الركعتان في السفر كما في حديث ابن عباس ولما هاجر الى المدينة - [00:07:18](#)

فرضت عليه الزكاة وصيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة ثم فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة وبذلك تكاملت اركان الاسلام ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة - [00:07:39](#)

انزل الله عليه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فالزكاة عبادة مالية عبادة مالية يعني تجب في المال وسميت زكاة لان الزكاة في اللغة التطهير - [00:08:05](#)

وانما فهي تطهر المزكي من ادناس الذنوب ومن الشح والبخل وتزكي وتطهر المال ايضا. تطهر المال الذي تخرج منه وهي نمى يقال زكى المال اذا نمى وزكى الشيء اذا نمى لانها تنميه - [00:08:34](#)

الزكاة تنمي المال وتسبب البركة فيه فلذلك سميت زكاة من الطهارة ومن النما والزيادة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما نقص ما

نقصت ما نقصت صدقة ما نقص مال من صدقة - [00:09:00](#)

الزكاة والصدقات لا تنقص المال وانما تزيده بركة ونماء فهي وان كانت تنقصه ظاهرا لكنها في الحقيقة والمعنى تزكيه تزيده بركة ونموا ما نقص مال من صدقة فلذلك سميت زكاة قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة - [00:09:28](#)

تطهرهم وتزكيهم بها وهي مواساة للفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم من النفقة فاخوانهم الاغنياء يعودون عليهم بما يكمل نفقته ويدفع حاجته قال الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم - [00:10:05](#)

بالسائل والمحروم وفي اموالهم حق للسائل والمحروم في سورة المعارك بسورة الذاريات وهذا هو الزكاة هو الحق المعلوم وبين انه للسائل والمحروم بمحتاج الذي حملته الحاجة على المسألة وهي ركن - [00:10:40](#)

من اكد اركان الاسلام بعد الشهادتين والصلاة فمن جحد وجوبها كفر فيستتاب فان تاب واقر بوجوبها والا قتل مرتدا لانه مكذب لله ولرسوله ولاجماع المسلمين ولما علم من الدين هو - [00:11:12](#)

الذي يجحد وجوب الزكاة او يستنكرها فان هذا يعتبر كافرا مرتدا عن دين الاسلام واما اذا اقر بوجوبها ولكنه منعها بخلا وشحا فانها تؤخذ منه قهرا. فان ولي الامر يأخذها منه قهرا. لانهما حق واجب عليه. للفقراء - [00:11:37](#)

فان امتنع وصار له شوكة وله اعوان فلا بد ان يقاتل. فلا بد ان يقاتل حتى يدفع الزكاة لان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل الذين منعوا الزكاة - [00:12:08](#)

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولما هم بقتالهم ناقشه بعض الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال يا خليفة رسول الله كيف تقاتل من يشهدون ان لا اله الا الله ويصلون - [00:12:30](#)

فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. لقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد - [00:12:55](#)

رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واماوالمهم الا بحقها وان الزكاة من حقها يعني من حق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا بحقهم فاقتنع الصحابة - [00:13:25](#)

وعلموا ان الله سبحانه وتعالى القى الحق على لساني ابي بكر الصديق فوافقوه على قتالهم فقاتلوه واعتبروهم مرتدين حتى ادوا الزكاة الى الخليفة الراشد واخضعهم لحكم الاسلام. وهذا يعتبر من مناقب ابي بكر الصديق - [00:13:47](#)

رضي الله تعالى عنه الذي ثبت الله به الدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل المرتدين وقاتل المعطلة الذين عطلوا الزكاة حتى اخضعه لدين الله عز وجل الزكاة - [00:14:17](#)

امرها عظيم عند الله سبحانه وتعالى وهي من محاسن الاسلام وكل الاسلام ولله الحمد محاسن ولكن الزكاة ظاهرة الحسن لان فيها عطا على الفقراء والمحتاجين وفيها - [00:14:39](#)

مساواة ومواساة فيها مواساة للفقراء والمحتاجين وهذا هو ما يسمونه الان بالتكافل الاجتماعي الزكاة فيها تكافل اجتماعي لانهما تغني الفقراء عن الحاجة وتدفع عنهم الجوع الا يكون في مجتمع المسلمين - [00:15:02](#)

جائع وهناك اغنياء عندهم اموال بل يؤخذ من اموال الاغنياء هذا الحق الذي فرضه الله عليهم ويدفع للمحتاجين حتى يستغنوا بها عن السؤال وعن استغنوا بها عن الفاقة والفقر هذا هو الحكمة في - [00:15:31](#)

تشريع الزكاة باموال الاغنياء فان هذه الاموال هي من الله سبحانه وتعالى ليست بحولهم ولا بقوتهم. فلذلك الله جل وعلا فرض عليهم هذا الحق لاخوانهم الفقراء والمحتاجين ووعدهم على ذلك جزيل الثواب مع انه - [00:15:58](#)

هو الذي تفضل عليهم بهذا المال واعطاهم اياه ووعدهم سبحانه بجزيل الثواب اذا هم انفقوا يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلف - [00:16:26](#)

لاحظوا قوله تعالى انفقوا مما رزقناكم هو الذي رزقهم وهو الذي امرهم بالانفاق ووعدهم جزيل الثواب على ذلك فله الفضل والمنة سبحانه وتعالى ثم لا يكون في نفس الغني الذي يدفع الزكاة - [00:16:45](#)

لا يكون فيه تمن على الفقراء وتكبر على الفقراء لان هذا حق لهم ليس فيه معروف ليس فيه معروف منه ولا منه وانما هو حق واجب اوجهه الله تعالى عليه. يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - [00:17:07](#)

كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر المزكي يدفع الزكاة عن طيب نفس وعن اقتناع وايمان بالله سبحانه وتعالى ورغبة فيما عنده ولا يكن فيه منة على الناس او تكبر على الفقراء - [00:17:31](#)

والمحتاجين. فهذه الزكاة اذا تأملتها ظهر لك محاسن هذا الدين العظيم الذي كله محاسن ولله الحمد كله فضائل وكله خير على الامة فلو ان الاغنياء اخرجوا زكاة اموالهم على الوجه المطلوب - [00:17:52](#)

ووزعوها كما امر الله سبحانه وتعالى لما بقي في المجتمع محتاج ولما حصل في المجتمع ارتكاب سرقات او جرائم انه قد يدفع المحتاج يدفعه تدفعه الحاجة والفقير الى ان يسرق احيانا - [00:18:18](#)

والى ان يغصب المال احيانا فاذا اعطي ما يكفيه من ما اوجب الله له فان ذلك يزرع في نفسه المحبة لاخوانه الاغنياء لا يكون هو هناك عزازات ولا يكون هناك - [00:18:45](#)

يكون هناك سوء تفاهم بين الناس. هذا هو دين الاسلام الذي لو طبق لنعمت البشرية بخيراته وبركاته فهو لا يحرم لا يمنع الاغنياء من كسب المال والتملك ولا يحرم الفقراء من - [00:19:06](#)

هذه الاموال التي تكون بيد الاغنياء ولكنه جاء بالعدل بخلاف الشيوعية التي تتبجح او الاشتراكية التي يسمونها اشتراكية وهي في الحقيقة شيوعية يتبجح بالعدالة وانه وانها تمنع ان تكون الاموال بأيدي طبقة معينة بزعمهم لاجل يتساوى الناس في الثروة - [00:19:32](#)

وهم في الحقيقة افقر الاغنياء وحرمو الفقراء اخذوا اموال الاغنياء وحرموهم وحرمو الفقراء ما شفناهم اعطوا الفقراء شيئا. ولا دفعوا حاجتهم وانما اخذوا اموالهم وتسلطوا بها على رقاب الناس او انهم استغلوا في اه الات التدمير والعياذ بالله - [00:20:01](#)

والاسلحة الفتاكة ويقولون نحن نسوي بين الناس فلا يكون هناك طبقة غنية وطبقة فقير بل جعلوا الناس كلهم فقراء واستبدوا بالاموال وعبثوا بها وصارت بأيدي هؤلاء الطغمة الغاشمة يتصرفون فيها - [00:20:29](#)

حسب اهوائهم ورغباتهم هذه هي الشيوعية التي تزعم انها تساوي بين الناس اما دين الاسلام فله الحمد فهو عدل وخير. لم يحرم الفقراء ولم يمنع الاغنياء من الكد والكسب والتملك - [00:20:58](#)

استعمال مواهبهم وقدراتهم وهذا خير للمجتمع اذا كان في المجتمع اغنياء يؤسسون مصانع ويقيمون حرف للناس يكون عندهم اعمال يجد اه العمال ما يشتغلون به بالاجرة فهذا خير للمجتمع. يكون فيه اغنياء - [00:21:18](#)

اما اذا كان المجتمع كله فقراء انهيار وتحطم كما حصل للشيوعية الان الشيوعية الان ولله الحمد باءت بالفشل في كل مكان اما دين الاسلام فانه دين العدل والرحمة والشفقة الا يمنع التملك - [00:21:40](#)

للافراد بل يشجعهم على الكد والكسب والاحتراف الشريف تجارة ويعطي الفقراء ما يدفع حاجتهم زيادة على ان الفقراء يجدون فرصا للعمل ومجالا للاكتساب عند الاغنياء في متاجرهم وفي مصانعهم وفي - [00:22:00](#)

اه اي مجال يستأجرونهم للعمل فيه هذا هو دين الاسلام الذي قام على العدل وعلى الخير للامة ومن ذلك هذه الزكاة هذا الحق العظيم وهذا الواجب الكريم الشريف الذي لا يضر الاغنياء - [00:22:28](#)

ولا يجفه باموالهم وفي نفس الوقت هو يسد حاجة الفقراء والمعوزين يدفع الحقد والتباغض بين المسلمين نعم النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث معاذ رضي الله تعالى عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:22:51](#)

وذلك في السنة العاشرة من الهجرة بعثه الى اليمن معلما وقاضيا ومفتيا وبقي في اليمن الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اليمن ثم جاء من اليمن وذهب الى الشام جاء في خلافة ابي بكر - [00:23:44](#)

رضي الله عنه من اليمن وذهب الى الشام ايضا لنفس المهمة قاضيا ومعلما ومرشدا ثم توفي هناك في الشام رضي الله تعالى عنه وهو من افاضل الصحابة وفقهائهم وعلمائهم بعثه الى اليمن فاوصاه صلى الله عليه وسلم - [00:24:08](#)

حينما بعث بهذه الوصايا العظيمة رسم له المنهج الخطة التي يسير عليها فقال له انك تأتي قوما من اهل الكتاب يعني من النصارى في نجران وغيرها تأتي قوما من اهل الكتاب - [00:24:36](#)

اخبره بذلك من اجل ان يستعد انه قادم على اناس اهل كتاب وعندهم علم وعندهم اه شبهات عندهم حجج فليكن على استعداد لمقابلته ولهذا اختاره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:58](#)

لكفاءته العلمية ومقدرته على الاقناع وعلى دفع الشبه رضي الله تعالى عنه فهذا فيه دليل على ان الامام يختار الدعاة الى الله عز وجل وان يختار ذوي الكفاءات التي يستطيعون بها - [00:25:19](#)

ان يقوموا بالمهمات التي بعثوا من اجلها والا يحابي في ذلك وانما يعتمد على الكفاءات وعلى من فيه صلاحية للقيام بالمهمات التي يرسل من اجلها فليكن اول ما تدعوهم اليه - [00:25:40](#)

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا فيه ان اول ما يبدأ الداعية ان يدعو الى التوحيد حتى يؤسس العقيدة ليبنى عليها بقية امور الدين اما اذا اهمل جانب العقيدة - [00:26:03](#)

وذهب الى امور اخرى وان كانت من الدين فانها لا تغني شيئا. ما دامت العقيدة فاسدة فان بقية الامور ولو كانت من الدين لا تبدي شيئا. اذا كان عندهم شرك - [00:26:25](#)

فانه لا يأمرهم بالصلاة هو الزكاة والصيام والحج ولا يأمرهم بترك الحرام وترك الربا وترك هذا كله ما ينفع اذا لم يكن هناك عقيدة صحيحة يقوم عليها البناء الاتجاه الى - [00:26:41](#)

الدعوة الى غير التوحيد من امور الدين هذا لا يجدي شيئا. فالدعاة يجب عليهم ان يهتموا اولا وقبل كل شيء بالعقيدة. ان يدعوا الناس الى توحيد الله جل وعلا وافراده بالعبادة - [00:27:03](#)

وترك عبادة ما سواه فاذا تحققت سلامة العقيدة اتجهوا الى الاصلاح لبقية الامور فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وهذا شيء يفقده كثير ممن ينتسبون الى الدعوة اليوم - [00:27:21](#)

فلا تجد للتوحيد ذكرا عندهم لا في كلامهم ولا في محاضراتهم ولا في كتبهم وانما يتجهون الى امور اخرى هي مترتبة على التوحيد وفرع على التوحيد فهم يذهبون الى الفرع ويتركون الاصل - [00:27:42](#)

هذا مخالف لمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله ولا حظوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال تأتي على قوم من اهل الكتاب - [00:28:05](#)

فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله فدل على ان بعض العلماء قد يكون عنده شرك ولا يعرف معنى لا اله الا الله وهو عالم. هؤلاء اهل الكتاب - [00:28:18](#)

ولكنهم لا يعلمون معنى لا اله الا الله. اليس العبرة بوجود ان فلان عالم او فلان فقيه؟ العبرة بان يكون عارفا بالتوحيد. ان يكون عارفا بالتوحيد مقيما له اما مجرد كونه عالم ولكنه عند الشرك - [00:28:32](#)

وعنده عقائد فاسدة هذا لا لا ولهذا قال تأتي قوم من اهل الكتاب فليكن فدل على ان اهل الكتاب بحاجة الى ان يدعوا الى شهادة ان لا اله الا الله فكيف بغيرهم - [00:28:50](#)

من باب اولى فقد يكون هناك علماء لكنهم علماء ظلال ولا يهتمون بالعقيدة وهذا كثير الان هناك علماء وفقهاء لكن ليس عندهم اهتمام بالعقيدة او عندهم خلل في العقيدة هم في انفسهم عندهم شرك. فهذا امر ايضا يجب التنبه له - [00:29:03](#)

فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هما اجابوك لذلك فاعلمهم هو الترتيب والتدرج تدرج يبدأ بالاهم ثم ينتقل الى المهم بعده - [00:29:27](#)

اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة خمس صلوات هي الركن الثاني من اركان الاسلام وتأتي بعد التوحيد مباشرة ودل على ان الداعية لا يبدأ بالامر بالصلاة - [00:29:49](#)

وانما يبدأ بالامر بالتوحيد اولا فاذا تحقق فانه يأمر بالصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله

افترض عليهم صدقة هذا محل الشاهد من الحديث وهذه الصدقة هي الزكاة تسمى زكاة وتسمى - [00:30:14](#)

صدقة والصدقة منها ما هو واجب كالزكاة ومنها ما هو مستحب والمراد هنا الصدقة الواجبة سميت صدقة لانها تدل على صدق ايمان المتصدق لانه ما بذل المال الذي هو احب شئيه اليه - [00:30:40](#)

ما بذله واخرجه الا لايمانه بالله عز وجل فهو قدم محبة الله وطاعة الله على محبة المال المال من اغلى شئيه عند الناس. فاذا تصدق منه فهذا دليل على ايمانه - [00:31:01](#)

لذلك سميت صدقة تؤخذ من اغنيائهم. اي دليل على ان الزكاة لا تجد الا على الاغنياء. وهم الذين يملكون النصاب فاكثر الذين يملكون النصاب فاكثر هؤلاء هم الاغنياء تؤخذ من اغنيائهم - [00:31:20](#)

فترد في فقرائهم هذا فيه بيان مصري في الزكاة وانها تصرف للفقراء والفقراء جمع فقير وهو من لا يجد شيئا او يجد بعض الكفاية هذا هو الفقير. والمسكين احسن حال من الفقير - [00:31:43](#)

المسكين قد يجد اكثر الكفاية اما الفقير فهو الذي لا يجد شيئا اصلا او يجد شيئا قليلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين بدأ بالفقراء لانهم ثم يليهم المساكين لان عندهم بعض الشئ - [00:32:05](#)

لكن لا يكفيهم. فاذا ذكر الفقير والمسكين افترقا بالمعنى صار الفقير اسما لمن لا يجد شيئا وصار المسكين اسما لمن يجد بعض الكفاية اما اذا ذكر واحدا فقط دخل فيه الاخر فاذا ذكر الفقير دخل فيه المسكين - [00:32:25](#)

واذا ذكر المسكين دخل فيه الفقير ومن ثم يقول العلماء اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا هذا هو المعنى. وفي قوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم دليل على ان الزكاة تصرف في فقراء البلد - [00:32:49](#)

زكاة كل مال تصرف في فقراء بلده لان هؤلاء الفقراء ينظرون الى هذا المال ويتطلعون الى الزكاة فهم احق بها. فاذا نقلت من عندهم وصرفت لغيرهم. سبب هذا حرجا لهم - [00:33:08](#)

سبب هذا ايضا آ خيبة لاملهم فتصرف زكاة كل مال في فقراء بلده الا اذا لم يكن في البلد فقراء فانها تنقل الى اقرب بلد فيه فقراء هذا هو الاصل الاصل ان - [00:33:32](#)

زكاة المال في فقراء البلد اذا وجدوا فاذا لم يوجد فقراء او صارت الزكاة فائض عن حاجة فقراء البلد فانها تمطر الى اقرب بلد يحتاج يحتاج اليها وفيه دليل على - [00:33:58](#)

اجزاء واحد من الاصناف الثمانية. الله جل وعلا يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين اليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. ذكر ثمانية اصناف وهنا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صنفا واحدا وهم الفقراء - [00:34:20](#)

فدل على انه يجوز الاقتصار على صنف واحد من الاصناف الثمانية مم ثم قال صلى الله عليه وسلم فانهم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموال فلا يجوز للعامل ان يأخذ اكثر من - [00:34:44](#)

من الحق الواجب على صاحب المال وان يأخذ الكرايم وهي النفائس من المال وانما يأخذ المتوسط يأخذ المتوسط لانه اذا اخذ النفس ظر بصاحب المال واذا اخذ الردي ضر باصحاب الزكاة للفقراء - [00:35:08](#)

لا يتوسط يأخذ من الوسط وهذا هو العدل فان اخذ من النفائس فان كان هذا بطيب نفس من صاحب المال فلا بأس وان كان بدون طيب نفس فهو ظلم فهذا ظلم اياك هذا تحذير - [00:35:30](#)

اياك وكرائم اموالهم. ثم قال صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم. فانه ليس بينها وبين الله حجاب. المظلوم اذا دعا على الظالم فان دعوته مستجابة ولو كان المظلوم كافرا - [00:35:51](#)

تقبل دعوته لانه مظلوم فلا يجوز الظلم لا مع الكفار ولا مع المسلمين ومع المسلمين من باب القولى ولا مع اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ولا مع غيرهم. الظلم ممنوع - [00:36:09](#)

يقول الله جل وعلا يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا واخبر في هذا الحديث انه ليس بين الله جل وعلا وبين دعوة المظلوم حجاب - [00:36:25](#)

وانها ترفع الى الله جل وعلا وانه يستجيب للمظلوم فهذا فيه التحذير من الظلم. وفيه التحذير من دعاء المظلومين على الظلمة. فهذا في الحقيقة حديث عظيم يرسم منهج للدعاة الى الله عز وجل - [00:36:43](#)

والولاة ويبين لهم كيف يتعاملون مع الناس الذين يدعونهم الى الله سبحانه وتعالى نعم صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:02](#)

ولما توفي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه اخذ هذا الكتاب وعليه ختم الرسول صلى الله عليه وسلم. فدفعه الى انس ابن مالك لما بعته - [00:37:43](#)

الى البحرين وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعث انسا الى البحرين مصدقا يعني يجمع صدقات البحرين والبحرين المراد بها الاحساء التي تسمى اليوم الاحساء هي كانت في الزمان السابق هي البحرين - [00:38:01](#)

يسمى هجرا ابو بكر الصديق دفع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انس لان اهل البحرين اهل مواشي اهل مواشي وهذا الكتاب فيه بيان صدقة الابل والغنم وبيان مقاديرها - [00:38:21](#)

لان الزكاة جاءت مجملة في القرآن جاءت مجملة في القرآن وبينتها السنة النبوية بينت مقاديرها وبينت آآ انواع الاموال التي تخرج منها الزكاة الاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة الابل - [00:38:45](#)

والبقر والغنم والنقدين. الذهب والنقدان الذهب والفضة وعروض عروض في اربعة اموال في الماشية التي بهيمة الانعام تقول بهيمة الانعام هذا واحد التي هي الابل والبقر والغنم هذي بهيمة في الانعام هذا صنف واحد - [00:39:16](#)

الصنف الثاني النقدان الذهب والفضة وما يقول مقامهما من الاوراق النقدية التي تستعمل الان هذه تقوم مقام الذهب والفضة. هذا الصنف الثاني الصنف الثالث عروض التجارة وهي السلع التي تعد للبيع - [00:39:44](#)

وطلب الربح الصنف الرابع الخارج الى الارض الخارج من الارض فهو الحبوب والثمار هذه اصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة وهي اربعة وفي حديث ابي بكر هذا الذي هو كتاب رسول الله - [00:40:13](#)

بيان الزكاة الواجبة في الابل والغنم وفي حديث معاذ الذي بعده بيان الزكاة الواجبة في البقر وفي بقية الاحاديث يأتي بيان زكاة الذهب والفضة وزكاة الخارج من الارض اذا كانت عروض التجارة كل هذا سيأتي ان شاء الله - [00:40:40](#)

نعم من اول الحديث والتي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة. فريضة الصدقة هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة والفريضة معناها الواجب - [00:41:06](#)

التي فرضها رسول الله هل الرسول هو الذي فرض الزكاة ولا فرضها الله الذي فرضها يعني اوجبها هو الله سبحانه وتعالى ولكن الرسول فرضها بمعنى بين مقاديره فرضها يعني بين - [00:41:34](#)

مقاديرها نعم لان الله وكل اليه البيان عليه الصلاة والسلام نعم التي امرنا بها رسول الله. نعم الابل اذا كانت دون الخمس والعشرين ففي كل خمس شاة من كل خمس - [00:41:51](#)

تشاد اذا كان عندك خمس من الابل ففيها شاة واحدة اذا كان عنده عشر ففيها شاة اذا كان عنده خمسة عشرة من الابل ففيها ثلاث شيا اذا كان عنده عشرون ففيها - [00:42:20](#)

اربع فاذا بلغت خمسا وعشرين انتقلت وصار فيها الواجب من الابل بنت الابو اذا بلغت خمسة وعشرين انت قلت من الغنم الى الابل فصار فيها بنت لبون. نعم الى نعم اذا بلغت - [00:42:41](#)

خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين. ففيها بنت لبون. بنت مخاض ففيها بنت مقاومة وهي التي تم لها سنة بنت مخاض وهي الناقة الصغيرة التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية - [00:43:10](#)

سميت بنت مخاض لان امها تكون قد حملت بعدها الماخض هي الحامل فجاها الماخض الى جذع النخل الحمل الماخض هي الحامل فتكون امها قد فطمتها وحملت بعدها في بداية الحمل - [00:43:32](#)

هذه بنت المخال انثى هذا تأكيد لان بنت معلوم انها انثى البنت هذا يطلق على الانثى لكن جاء بانثى من باب بالتأكيد نعم اذا لم يكن

عنده بنت مخاض فانه يدفع بدلها ابن لبون وابن اللابون هو ما تم له سنتان ودخل - [00:43:57](#)

في السنة الثالثة سمي بذلك لان امه تكون قد ولدت وصارت ذات لبن ولدت بعده ولدا اخر وصارت ذات لبن هذي الليمونة التي فيها لبن والمخاض التي فيها حمل نعم - [00:44:23](#)

صار في خمس وعشرين بنت مقاض او فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون انت لان لان الانثى من الابل افضل من الذكر افضل من الذكر بخلاف بنو ادم فان الذكر - [00:44:46](#)

جنس الذكور افضل من الاناث وليس الذكر كالانثى اما في الابل البقر والغنم فالانثى افضل البهايم الانثى افضل من الذكور لان الانثى تنتج نعم فاذا بلغ رسول الله عليه اذا بلغت ها - [00:45:15](#)

اذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة والحقة تكون قد استحقت الركوب ما تم لها اربع سنين ما تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة هذه حرقه في ثلاث سنين نعم ثلاث سنين - [00:45:41](#)

الحقة هي ما تم لها ثلاث سنين دخلت في السنة الرابعة سميت حقة لانها استحقت ان يحمل عليها وان تركب وان يطرقها الفحل تحققت هذه الامور فلذلك سميت فرقة نعم - [00:46:07](#)

اذا بلغت اذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة وهي ما تم لها اربع جنين ودخلت في الخامسة سميت جذعة لانها تكون قد اسقطت انها واجزعت اجدعت يعني اسقطت انها نعم - [00:46:28](#)

اذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت تعال اقول كما سبق بنت اللبون عرفناها فيما سبق وهي اكبر من من بنت المخاض اكبر من بنتي المقام بسنة. نعم عبادة نعم احدى نعم - [00:47:01](#)

اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مئة وعشرين فيها حقتان وعرفنا الحق انها هي التي تم لها اربع اما لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة ففيها حقتان الى مئة وعشرين - [00:47:33](#)

فاذا بلغت مئة وعشرين وواحدة حينئذ استقرت فيها الفريضة في كل اربعين حقة وفي كل خمسين جدعة نعم اذا فالابل تبدأ تبدأ من خمس وتنتهي بمئة وواحد وعشرين هذه فيها مقادير مختلفة - [00:47:53](#)

فاذا بلغت مئة وحدى وعشرين استقرت فيها الفريضة في كل اربعين حقة وفي كل خمسين جزع هذه زكاة الابل. نعم بسبب هم في كل اربعين بنت الاول ايوه وفي كل خمسين حقة - [00:48:18](#)

نعم في كل اربعين بنت لابون في كل خمسين شقة نعم مم. نعم هذا ما يسمونه الاستقرار الفريضة وما بين الفريظتين يسمى الوقف يسمى الوقف ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين هذا كم هو - [00:48:40](#)

عشر هذا ما فيه شيء يسمى بالوقف يسمونه الوقت اللي ما فيه شيء نعم ومن لم يكن معه الابل. اذا نزلت الابل عن خمس فليس فيها شيء عنده اربع او ثلاث - [00:49:10](#)

او تتين او واحدة ما فيها شي هذي ما فيها شيء واجب. لكن ان اراد ان يتصدق من باب التبرع فهذا شيء طيب نعم اما انتقل الى الصنف الثاني وهو الغنم - [00:49:31](#)

الغنم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ اربعين تكون سائمة والسائمة هي التي ترعى التي ترعى الحول كله او اغلب الحول من الكلاً ترعى من الكلى لا ينفق عليها شيء - [00:49:55](#)

وانما ترعى من الكلى والعشب هذي معنى السائمة اما اذا كان يعلفها هذه ليس فيها شيء يعلفها كل الحول او يعلفها اغلب الحول هذي ما فيها شي هذي تسمى معلوقة - [00:50:12](#)

اما التي ترعى من من الكلى هذي تسمى سائمة ومنه شجر فيه توسيمون اي فرعون نعم ترعون انعامكم. نعم الثوب في الثوب الرعي السوم بالنسبة للبهائم معناه الراعي اما السوم في البيع والشراء هذا معروف - [00:50:30](#)

توم السلعة نعم ولا يسم على صوم اخيه نعم وفي صلاة المغرب يا له الغنم اقل نصابها اربعين في كل اربعين شاة قل لي اربعين شاة شاة الى ان تصل الى مئة وحدى وعشرين ففيها - [00:50:54](#)

شأتان الى ان تصل الى مئتين وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم تستقر الفريضة في كل مئة اذا زادت على مئتين واحدى وعشرين اذا زادت على مئتين وواحدة زادت على مئتين - [00:51:18](#)

وواحدة لان صارت ثلاث مئة او اربع مئة او خمس مئة ففي كل مئة شاة. واقص الغنم هو اكبر الاوقات نعم وفي مئتين وواحد وثلاث نعم اي نعم من مئتين وواحدة الى ثلاث مئة هذا اكبر وقت - [00:51:37](#)

يعني تسعة وتسعين هذا ما فيه شي مئتين وواحدة فيها ثلاث فاذا وصلت الى ثلاث مئة ففيها ثلاث اربع مئة اربع شياه خمس مئة خمس شياه ست مئة ست شياه وهكذا - [00:52:08](#)

اذا زادت على مئتين وواحدة فيها ثلاث شياهات فاذا ليس فيها شيء بعد ذلك الى ان تصل الى ثلاث مئة فيكون فيها ثلاث شيك الى اربع مئة ففيها اربع اشياء الى خمس مئة ففيها خمس فئة الى اخره في كل مئة شاة - [00:52:23](#)

نعم فاذا زادت على بلادنا وفي كل كتاب الله. نعم فاذا كان مثل ما قال صلى الله عليه وسلم في الابل اذا نقصت عن خمس فليس فيها شيء. كذلك الغنم اذا نقصت عن اربعين - [00:52:47](#)

فليس بها شيء لو كانت تسع وثلاثين شاة ما فيها شيء الا ان يشاء ربها ان يتبرع من عنده فلا بأس نعم نعم ان يتسمى بالخلطة يكون الغنم ما هي بالواحد - [00:53:13](#)

هو الغنم لشخصين فاكثر هذي يسمى الخلق مختلطة. فهذه يكون حكمها حكم المال الواحد بشروط يكون حكمها حكم المال الواحد لكن بشروط يأتي بيانها ان شاء الله الدرس القادم نعم - [00:53:41](#)

ياك الصلاة نعم فضيلة الشيخ رضي الله عنه انهم جحدوا وجوب الزكاة من جحد وجوب الزكاة فانه يكون مرتدا هذا مجمع عليه قالوا ما ندفعها الا للرسول والرسول توفي فلا ندفعها الى غيره - [00:54:01](#)

معناه انهم جحدوا وجوب الزكاة فلذلك صاروا مرتدين نعم في اما اعطاؤها لرجل ثقة تولى توزيعها فهذا لا بأس به هذا لا بأس به يجوز التوكيل باخراج الزكاة او توزيع الزكاة يجوز - [00:54:48](#)

اما اعطاءها للجمعية الجمعيات غير منضبطة من المسؤول عنها؟ جمعية شركة كبيرة ما غير من المسؤول عنها الا تبرأ الذمة بدفعها الى الجمعيات؟ لان الانسان ما يثق من وصولها الى مستحقيها لان الجمعية فيها عدة اشخاص وعدة مسؤولين وفيها عدة مشاريع - [00:55:21](#)

فلا يدري وين تروح الزكاة انما التبرعات ما في بأس يعطون من التبرعات اذا تحقق انهم يصرفونها في وجوه الخير لا بأس تضرعا اما الزكاة فهي عهدة عهدة لا تعطى الا لثقة يقوم مقام صاحبها في توزيعها. فالجمعيات - [00:55:50](#)

ليس فيها واحد يبي يتعهد لذكوات الناس كلها هالي تجتمع عنده هذا صعب وكونهم جماعة يتواكلون كل واحد يتكل على الثانية وقد يكون فيهم اناس غير موثوق فيهم او يجعلونها في مشاريع لا تصلح فيها الزكاة - [00:56:14](#)

اتبع المساجد ما تصلح فيه الزكاة المساجد ما هي بيوت الله اشرف اشرب شيء لا تصح الزكاة فيه لان الله حصرها في ثمانية اصناف فقط فكيف بغيره من المشاريع بنى مدارس ولا - [00:56:35](#)

حفر ابار ولا هذا كله ما تصرف فيه الزكاة او بنا ملاجئ او مستشفيات كل هذا ما تصرف فيه الزكاة. هذه تصرف فيها التبرعات الجمعيات اغلب اعمالها هي مشاريع مشاريع نعم - [00:56:51](#)

ما في شك هذا ما في شك واضح من الحديث انه الداعية الذي يريد ان يقدم على اهل بلد او على قبيلة او على دولة يجب انه يدرس احوالهم قبل ويتعرف - [00:57:14](#)

على ابايعهم على ويشوف النقص الذي عندهم حتى يعالجه ما انه يجيهم وهو ما يدري عن احوالهم هذا قد يغلط او يخطي. نعم فضيلة الشيخ هذا من حق ولي الامر - [00:57:38](#)

ياخذها ولي الامر بالقوة اما غيره لا لان هذا يحصل بسبب فوضى وفتنة فهذا من صلاحيات ولي الامر ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم ومن منعها فان اخذوها وشطر ما له - [00:58:04](#)



هجمة من عزائم ربنا فهذا من صلاحيات ولي الامر. وابو بكر الصديق رضي الله عنه ولي امر. نعم ستة اشهر لا اذا كانت نصف السنة  
تعلف ما فيها زكاة. اما اذا كانت تعلف اقل من نصف السنة واكثر السنة ترعى منى - [00:58:20](#)

نعم هذا سيأتي هذا سيأتي فيه الجبران في اخر الحديث من لم يكن عنده السن فللعامل ان يأخذ السن الذي دونه مع الجبران يعني  
يدفع معها جبران دراهم وان اخذ سنا اعلى من السن الواجب عليه فالعامل يدفع المتصدق - [00:58:51](#)

الجبران الجبران تارة يكون يدفع لصاحب الزكاة وتارة يدفع للعامل نعم هذا يأتي ان شاء الله في اخر الحديث نعم لا يوجد يستحق  
زكاة البلد تؤخذ من الاغنياء او الاغنياء انفسهم ينقلونها الى اقرب - [00:59:25](#)

بلد فيه فقراء من المسلمين اقرب بلد نعم لا الموظف الذي يدفع له راتب من بيت المال وبروح عامل في الزكاة هذا لا يأخذ من الزكاة  
شيء انما العامل الذي ليس له راتب هذا يأخذ دين عليها - [00:59:51](#)

اما الموظفين عند الدولة اللي كوخهم وهم موظفين وتعطيهم انتداب حتى انه تعطيهم انتداب من راحتهم هؤلاء لا يجوز لهم ان  
يأكلوا من الزكاة لانهم اعطوا مقابل عملهم من من ولي الامر - [01:00:25](#)

نعم مش فيهم ما هو من صلاحياتهم جمع الزكاة هذه ظاهرة سيئة اين في المساجد يجمعون الزكاة بدون تفويض من ولي الامر؟ هذا  
ما هو من صلاحياتهم نعم ها ايش فيه - [01:00:40](#)

وكيل اه لا يعامل عليها اللي ولاه ولي الامر. انا من صلاحيات ولي الامر تنصيب العمال لا نعم. نعم الاصل ان كل شهر له حول خاص  
لكن من باب التسهيل على الناس - [01:01:02](#)

فلا بأس انه يجعل شهرا من السنة هو موعد اخراج زكاة ما اجتمع لديه مما تم حوله وما لم يتم حوله هذا من باب التيسير على الناس  
لانه صعب اني ابي كل شهر - [01:01:45](#)

يبي يخرج زكاة كل شهر زكاة كل هذا صعب نعم اي نعم الضابط انه كفاية سنة اللي عنده كفاية سنة هذا غني الذي ما عنده كفاية سنة  
هذا فقير نعم - [01:02:02](#)

لا يقول ايش ما ما سمعت ان جفاف المال لا يكون تقديرها الا بالكافر على يقولون اذا كانت اذا قدرت بالفضة نقصت عن النصاب  
واذا قدرت بالذهب بلغت النصاب او بالعكس تقدر باي النقدين الذي يبلغ النصاب - [01:02:26](#)

تقدر بالذي يبلغ النصاب من النقدين لان النقدين شيء واحد ينوب بعضهما عن الاخر نعم فضيلة الشيخ ما القول ايش؟ لا تقربوا مني  
ما القول فالقول ايه الدعوة لا تجوز بدون علم - [01:03:12](#)

لانه ما يدري وش الواجب من غير الواجب ولا يدري وش الحلال من الحرام ولا يدري بماذا يجيب لو سئل؟ هذا ما يصلح للدعوة لكن  
انه يوجه توجيهه فلا بأس اما انه يدعو الناس ويحلل ويحرم - [01:03:50](#)

ويكفر هذا ما ما يجوز الا لاهل العلم لكن كونه يوجه توجيهه ويرغب في الخير على حسب معرفته ولا يتدخل في امور الحرام  
والحلال والصحيح والفاقد والشرك والتوحيد ما يتدخل بالمراد - [01:04:10](#)

لكن يوجه توجيهه عام يرغب في الاسلام وان الاسلام شيء طيب توجيهه عام بدون تدخل في الاحكام هذا قد يكون لا بأس به ان شاء  
الله نعم لا ما لها النكات السائمة تابع للامة ولو كان - [01:04:29](#)

الصغار النكاح يتبع الامهات ويحتسب ولو كانت صغارا نعم نعم هذا هو ان كان فيهم احد يحسن يوكله يذبحه يحييه في بيته وان  
كان ما فيهم احد يحسن يوكل احد من المسلمين او من اقاربه يذبح ضحيتهم عنده - [01:04:55](#)

وفي بيتهم اما ذبحها في مكة هذا لا يحصل به المقصود ومكة ايضا غنية بالهدى ابي التمتع وهدى القران وهدى التطوع وهدى  
الجبران غنية بالهدايا اما الظحايا فهي تذبح في البلاد في البيوت - [01:05:26](#)

شعيرة تذبح في البيوت نعم وانا مقيم لبست شرابا؟ نعم عندك اربعة وعشرين ساعة اذا كنت ما ما مسحت عليها الا عقب ما سافرت  
فلا تأخذ احكام الصبر ثلاثة ايام بلياليها. العبرة ببداية المسجد اذا كنت مسحت قبل السفر - [01:05:46](#)

فتعتبر مدة مدة الحظر يوم وليلة اما اذا كنت لبستهن على طهارة وسافرت ولا مسحت الا وانت في اثناء السفر فهالمدة تعتبر مدة

مسافر ثلاثة ايام بلياليها الا اذا رجعتني وسفرت - [01:06:31](#)

قبل تمام المدة فانها تنقطع تنقطع بوصولك الى بلدك ورجوعك من السفر. نعم لا هي من الربائح اذا تزوج امرأة فكل بناتها رباي من الازواج التي قبله والازواج التي بعده كلهم غبايب الى اخر عمرها - [01:06:47](#)

لو ما ولدتها الا على رأس الخمسين هي ربيبة للزوج الاول الذي دخل بها اول زوج غضب له لو كان له عدة ازواج تعاقبوا عليها فبنات كهربائي في كل الازواج هؤلاء - [01:07:20](#)

نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد شفنا على نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [01:07:36](#)

بعد ما بين النبي صلى الله عليه وسلم فرائض الصدقة الابل والغنم قال صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة معناه انه اذا كان - [01:08:26](#)

اذا كان المال مشتركا بين اثنين فاكثر اذا كان المال من الابل او البقر او الغنم مشتركا بين اثنين فاكثر فانه يبقى على خلطته كأنه مال لشخص واحد وتخرج منه - [01:09:01](#)

الصدقة فلا يفرق كل واحد بعزل نصيبه اذا جاء وقت الصدقة كل واحد يعزل نصيبه هي فرارا من الصدقة بل يبقى المال كما هو كأنه لواحد فلو فرضنا مثلا ان الاثنين - [01:09:28](#)

ان الاثنين اربعين من الغنم واحد ك خمس او واحد له خمسة وثلاثين المجموع اربعون فلما احسوا ان العامل فيأتي فرقوها صاحب الخمس خلاها لحالها هو صاحب الخمس والثلاثين خلاه على حاله - [01:09:49](#)

علشان لاجى العامل لا يأخذ منها شيء لانها لا يجب فيها شيء خمسة وثلاثين ما يجد فيها شيء خمس ما يجب فيها شك ففرقاها من اجل ذلك من اجل فرار - [01:10:14](#)

من الصدقة بينما لو بقيت مجتمعة اربعين وجبت فيها شاة كما سبق فلا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لان هذا احتيال والحيل لا تجوز لاسقاط الواجب فتبقى على ما هي - [01:10:28](#)

ويؤخذ منها شاة على انها مصاب اربعون شاة وتكون هذه الشاة على الاثنين بكل على قدر ماله. كل يتحمل منها على قدر ماله فعلى صاحب الخمس منها على قدر ملكه وعلى صاحب الخمس وثلاثين - [01:10:53](#)

على قدر ملكه صاحب الخمس يكون عليه الربع السحب الخمس والثلاثين آ صاحب الخمس الى زين سبت خمس الى اربعين كم تصير ثمن فيكون صاحب الخمس نعم صاحب الخمس عليه الثمن - [01:11:19](#)

ثمن الشاة هذي وصاحب الخمس والثلاثين يكون عليه سبعة اثمان الشاة ولهذا قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية هذا التفريق خشية الصدقة اما الجمع خشية الصدقة لو فرضنا ان - [01:11:40](#)

الواحد اربعين شرك واحد له اربعين شاب والثاني له اربعين شاة وكل واحد غنمه مو فاصبر عن الاخر طول السنة فاذا علموا ان العامل سيأتي جمعوها وقالوا هذي مختلطة من اجل ان العامل ما يأخذ منها الا شاة واحدة - [01:12:05](#)

بينما لو بقيت على حالها على تفرقها وجب على كل واحد منهم شاف يعني كل واحد منهم يملك نصاب فهم جمعوها من اجل ان يهربوا من الصدقة حتى انه ما يكون فيها الا شاة واحدة - [01:12:27](#)

على الاثنين فيكون على كل واحد منهم نصف شاة هذا قصدهم هذا لا يجوز لانه احتيال لاسقاط المحرم لاسقاط الواجب اسقاط الواجب فيبقى المتفرق على حاله لا يجمع والمجتمع يبقى على حاله لا يفرق - [01:12:45](#)

حتى تؤخذ منه الصدقة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشيتك الصدقة هذا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوي. يعني كل واحد يتحمل قدر ملكه - [01:13:07](#)

تحمل من الزكاة على قدر ملكه لكن الخلطة لا لا تؤثر الا بشروط خلطة لا تؤثر الا بشروط الشرط الاول ان تكون مجتمعة كل الحول او اكثر الحول الشرط الثاني - [01:13:30](#)

ان تجتمع في المبيت تبیت جميعا وما هو بكل واحد يعزل غنمه بالليل في بيته عنده فليكون مبيتها واحد طول السنة او اكثر السن  
الشرط الثالث ان تشترك في المحلب - [01:13:57](#)

تحلب جميع في مكان واحد اما لو كل واحد اخذ غنمه او ابله وحلبها في محله ثم جابها بعد ما يحلبها جابها هذا ما ما يؤثر قل شرط  
الشرط الرابع - [01:14:14](#)

ان تشترك في المرأة كن مرعاها واحد اما ان كانت تشرح غنم واحد الجهة وغنم الثاني لجهة اخرى تفرق من المبيت بالواحد ترعى  
في مكان كل سنة او اكثر السنة - [01:14:34](#)

فان الخلطة لا تعتبر. اختل شرط الشرط الخامس ان تشترك في الراعي يكون الراعي واحد لها جميعا فان كان كل ما شئت شخص لها  
راع خاص فهذه لا تعتبر مجتمعة - [01:14:53](#)

الشرط السادس ان تشترك في الفحل تشترك في الفحل يطرقها فحل واحد فان كان لكل واحد فحل يطرق ماشيته فقد اختل شرط  
من شروط الخلق فاذا اجتمعت هذه الشروط وتوفرت كلها - [01:15:12](#)

فان الخلطة تكون مؤثرة على ما سبق اما ان اختل شرط منها فانها الخلطة لا تكون مؤثرة هذه الشروط ذكرها اهل العلم وهي  
مستفادة من قضية الخلطة لا تتم الخلطة الا بهذه الشروط - [01:15:37](#)

فان اختل شرط منها لم تكن خلطة بل يكون حكم كل ماشية مستقلا نعم ثم بين صلى الله عليه وسلم ما يجب دفعه في الزكاة وما لا  
يجوز دفعه في الزكاة - [01:16:02](#)

الذي يجب دفعه في الزكاة ان تؤخذ من جنس الماشي تؤخذ زكاة الماشية منها من جنسها ولا يجوز اخراج الهرمة وهي الكبيرة  
الكبيرة التي بلغت الهرم لان هذه معيبة فلا تخرج الهرمة عن - [01:16:33](#)

الشابات من من الابل او الغنم لان هذا عيب ولا رغبته في الهرمة ولا تؤخذ في الزكاة ذات العوار وهو المرض عوار بالفتح او عوار  
بالظم ذات المرض ومنه عوراء العين - [01:16:58](#)

ايضا فان هذا نوع عيب. لان ذلك ينقص قيمتها ولا يؤخذ كيس لان التيس فحل يقرع الغنم وفي اخذه ظرر على صاحب  
صاحب الغنم فيه ظلم له الا اذا اذن - [01:17:27](#)

اذ الا ان يشاء المتصدق صاحبها فيؤخذ التيس وقد يكون التيس ايضا لا رغبة فيه ما يرغبونه الناس التيس له معنى يعني في من  
عقله؟ معنيان احدها انه قد يكون - [01:17:48](#)

اخذه مضرا بصاحب الماشية بحيث انها تفقد فحلها فقد يكون مضرا بالفقراء حيث ان التيس تكون قيمته انقص من الاثنى وهذا ايضا  
يدل عليه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - [01:18:06](#)

ولستم باخذها يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيثة والخبيث المراد به الردي  
هنا ليس المراد به المحرم مراد به الردي - [01:18:29](#)

ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه. لو دفعه اليكم احد لن تقبلوه الا على حيا ومعاملة انكم تكرهونه فكيف تدفعونه الى غيركم اذا  
كنتم انتم لا ترغبون وتكرهونه فكيف تدفعونه - [01:18:46](#)

الى غيركم فالواجب في الصدقة المتوسط من المال فلا يكلف صاحب المال بدفع الجيد لان هذا اجحاف به ولا يجوز له دفع الردي  
لان هذا فيه اجحاف بالفقراء بل المتوسط من المال - [01:19:08](#)

الذي هو بين الجيد والردي. واذا شاء ان يدفع من الجيد بطيب نفس فهو احسن لا لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من بيان زكاة  
الابل والغنم انتقل الى نوع اخر وهو النقود - [01:19:33](#)

قال في الرقى الرقا بكسر الراء هي الفضة الرقى هي الفضة والورق بالكسر هو الفضة يقارقه ويقال ورق يعني الفضة الفضة نصابها  
مئتا درهم بالدرهم الاسلامي درهم نبوي مئتا درهم - [01:19:59](#)

ومقدارها بالمناقل مئة واربعون مثقالا هذا نصاب الفضة سواء كانت مغروبة ومسكوكة او كانت غير مغروبة بان كانت قطعا

وسبايك فاذا بلغ مقدارها مئة واربعون مثقالا وهي بالدراهم النبوية الاسلامية مئة درهم وجبت فيها الزكاة وما دونها - 01:20:31  
ليس فيه زكاة والمئة الدرهم الاسلامي بالريال الفضي السعودي ستة وخمسون ريال ستة وخمسون ريال عربي سعودي بالفضة فاذا بلغ  
عند المسلم هذا المقدار وجبت عليه الزكاة وان كان ما عنده من الفضة اقل - 01:21:08  
من هذا المبلغ فليس عليه زكاة. نعم. فان لم تكن الا تسعين رؤيا ليس فيها خلق - 01:21:30